مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حق التظاهر السلمي في ضوء القانون الدولي والتشريع العراقي: اليات الالتزام والقيود التطبيقية

أ.م. د. محمد مصطفى قادر الجشعمي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
mohammed.mustafa@uokirkuk.edu.iq

استلام البحث: 23/03/2026	مراجعة البحث: 25/04/2026	قبول البحث:08/05/2026

الملخص:
يعد التظاهر السلمي من حقوق الإنسان الأساسية التي يمثلها قيام الأشخاص بالتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم والاعتراض على ممارسات صدرت أو قد تصدر عن سلطة معينة، إذ اعترفت به المواثيق الدولية، واشارت اليه الدساتير، ثم نظمته التشريعات الوطنية وفقاً لحدود النظام العام، لكن قد يترتب عن ممارسته انتهاكات تستوجب المسائلة القانونية، وبالرغم من التغيرات التشريعية في العراق بعد سنة 2003، لا يزال هناك نقص تشريعي وطني واضح وصريح منظم له، ولبيان ذلك استخدمنا المنهج التحليلي والاستنباطي الذي يعتمد على العقل والمنطق لتحليل الظواهر، إذ أن أغلب النظم القانونية تفتقر الى وجود تعريف دقيق وموحد للتظاهر السلمي، مما أدى الى تباين فقهي حول طبيعته، بوصفه حرية للاجتماع تارة ثم للتعبير تارة أخرى، قبل أن يستقر القضاء الدولي على اعتباره مزيجاً من كلا الصورتين، إذ يُشترط في العراق الإخطار المسبق لتنظيم التظاهرات، حتى لا يتم التعامل معها كأفعال مجرمة، كما أن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين هو انتهاك يترتب عليه المسؤولية القانونية الدولية، وفعل غير مشروع في العراق اعمالاً لنص المادة 38 من دستور سنة 2005 وبعض نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، خصوصاً عند تجاوز حدود الضرورة والتناسب، وهذا يؤكد الحاجة لتشريع قانون متكامل يحكمه، ويعزز الوعي به، ويفعل الرقابة المستقلة عليه، بما يضمن حماية الحقوق وترسيخ سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: التظاهر السلمي، التشريعات الوطنية، المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، العراق

Abstract
Peaceful protest is regarded as a fundamental human right, manifested in individuals expressing their opinions, demanding their rights, and objecting to practices that have been, or may be, carried out by a given authority. This right has been recognized in international instruments, referred to in constitutional texts, and subsequently regulated by national legislation within the limits of public order; however, its exercise may give rise to violations entailing legal accountability. Despite the legislative transformations that Iraq has undergone since 2003, there remains a clear and explicit gap in the national legal framework governing this right. To demonstrate this, the study employs analytical and deductive methods grounded in reason and logic to examine the phenomenon, noting that most legal systems lack a precise and unified definition of peaceful protest, which has led to doctrinal divergence regarding its legal nature—being characterized at times as a form of freedom of assembly and at other times as an aspect of freedom of expression—until international jurisprudence ultimately settled on considering it a combination of both. In Iraq, prior notification is required for the organization of protests so as to prevent them from being treated as criminal acts; furthermore, the use of excessive force against protesters constitutes a violation entailing international legal responsibility and is considered an unlawful act under Iraqi law, pursuant to Article 38 of the 2005 Constitution and relevant provisions of Penal Code No. 111 of 1969, particularly where the limits of necessity and proportionality are exceeded. This underscores the need to enact a comprehensive legal framework governing peaceful protest, enhance public awareness thereof, and activate independent oversight mechanisms in a manner that ensures the protection of rights and the consolidation of the rule of law.

Keywords: Peaceful Protest, National Legislation, International Conventions, Human Rights, Iraq.

CC BY

المقدمة

إن التظاهر السلمي من الأدوات غير المطلقة للأفراد للمطالبة بالحقوق، والتعبير العلني عن اعتراضهم على أداء جهة معينة أو حكومة أو أحد مؤسساتها أو أشخاصها الطبيعيين، يمتد للمطالبة بتغيير السياسة العامة في الدولة.

أُشير اليه في المواثيق الدولية، ثم أكدته الدساتير، ونظمته أغلب التشريعات الوطنية، حتى أضحى واجب الاحترام، بشرط ممارسته وفقاً للنظام العام؛ بعيداً عن أعمال العنف والإضرار بالأموال العامة، التي ينهض معها حق المسائلة القانونية، خصوصاً عندما يترتب عن ذلك ضحايا أو تخريب في ممتلكات الدول والأفراد، لذلك من المهم دراسة كفايته، والبحث في الالتزامات والحماية المتعلقة باحترام القواعد المنظمة له، ومسؤولية كل من المتظاهرين ورجال السلطة أثناء التظاهرات أو نتيجة لآثارها، خصوصاً أن العراق شهد منذ التغيرات الهيكلية التي أصابت بنية نظام الحكم فيه سنة 2003 تطورات تنظيمية في هذا الشأن، الا أنه لا يزال يعاني من نقص تشريعي ينظم ممارسته بشكل متكامل.

لذا سنبين مفهومه وسنحاول تمييزه عما يشتبه به، لتحديد صوره، ولكشف الغطاء القانوني الدولي والوطني له في العراق، لبيان مدى ملائمته لمتطلبات الشرعية الدولية، وتحليل الواقع الذي رسمت خطوطه التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وغير الحكومية، والاستشهاد ببعض الأمثلة التطبيقية للتظاهرات التي حدثت فيه.

لذلك قسمنا الدراسة على ثلاث مباحث، خصصنا الأول منها لبيان مفهوم التظاهر السلمي، أما الثاني فخصصناه للبحث في أساس التظاهر السلمي في القانون الدولي والتشريع العراقي، في حين خصصناه الثالث لدراسة المسؤولية عن انتهاك الحق في التظاهر السلمي في العراق.

المبحث الأول

مفهوم التظاهر السلمي

لسبر أغوار مفهوم التظاهر السلمي، ودراسة خصائصه، وتحديد أوجه شبهه واختلافه مع غيره من مصطلحات، قسمنا هذا المبحث على مطلبين، إذ خصصنا الأول للتعريف بالتظاهر السلمي وخصائصه، أما الثاني فخصصناه لتمييز التظاهر السلمي عما يشتبه به.

المطلب الأول

مفهوم التظاهر السلمي وخصائصه

أن تطبيقات حقوق الإنسان نسبية، بحسب النظام القانوني، إذ تقترن بالزمان والمكان وبالتطور الديمقراطي في كل دولة، لذا تمثل دراسة مفهوم التظاهر السلمي من المسائل التي لا تخلو من التعقيد، وهذا ما سنبينه على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

التعريف بالتظاهر السلمي

أُدرج حق التظاهر في الإعلانات والمواثيق الدولية، كما نصت عليه الدساتير واوجبت حمايته، لذلك سنبحث تعريفه في النطاق الدولي، ثم في النطاق الداخلي للدول، وكما يلي:

أولاً: تعريف التظاهر السلمي في ظل القانون الدولي

حاول الفقهاء الاقتراب من المدلول الذي أشار اليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشأن تحديد مغزى التظاهر السلمي، لذا ذهبوا في تعريفهم له الى أتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: مثله انصار المذهب الفردي؛ عندما أدرجوه تحت مظلة المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بتفسيرهم عبارة "...بأية وسيلة أخرى يختارها" بأنه من أشكال التعبير عن الرأي والفكر غير المقيد، بشرط عدم مخالفته لقوانين الدولة التي أجازته، لأن الفرد غاية النظام وليس وسيلته، فحقوقه ثابته ونابعة من كينونة خلقه، لذلك أن حرية الرأي والتعبير عنها بأي وسيلة كانت، تُعدّ من الحقوق السياسية، المدنية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، وبالتالي فأن حماية ما يثبت منها يُعدّ من واجبات الدولة،[2] كما اعتبروا السلمية معياراً مادياً، عندما عدوا الضرر الواقع على من يمارسه خرقاً جوهرياً ضد المجتمع.

إذ أن مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وعلى الدولة التدخل عندما يقع ضرر من الفرد عليها، وان كان بقصد ممارسة حقه أو حريته الشخصية، الا إنهم لم يوضحوا مميزات حق التظاهر، ولم يحددوا صوره، لذا يمكن أن يكون التعبير عنه بكتابة لافتة أو بتجمع بشري رافض لحالة معينة أو عبر التجمهر في الطرق العامة للإعلان عن استنكارهم أو مطالبتهم بأمر معين[3].

الاتجاه الثاني: رأى أنصاره أن التظاهر يُعدّ من أوجه الاجتماع السلمي لعدد معقول من الأشخاص في مكان معين لمناقشة قضايا تهمهم، أو لأخذ موافقة تتعلق بمسار أو عمل معين مشروع، لأن غاية التظاهر تتمثل بمناقشة أمور مدنية؛ كالمطالبة بتوفير فرص العمل، أو المطالبة بتوجهات سياسية بحتة؛ كالمطالبة بحل الحكومة أو البرلمان أو الدعوة لانتخابات مبكرة أو أعادة اجرائها خصوصاً عندما تكون هناك نتائج سلبية لانتخابات سابقة، وليس هناك شرط أن تكون باتجاه معين، فقد تكون مؤيدة لتوجهات حكومة معينة أو مناوئة لها.[4]

إذ لا يجوز منع التظاهر الا بشروط محددة؛ كمنع المساس بالأمن أو النظام العام والآداب، تجنباً للصراع بين السلطة والأفراد، لأنه من حقوق الإنسان التي تمارس بصورة جماعية، لذا لابد من احترامها وأن لم تنص بعض التشريعات الوطنية عليه، فضلاً عن ذلك اشتمل هذا الرأي على بيان خاصيتين للتظاهر هما: عمومية المكان وتوقيت الممارسة؛ إذ يجب أن يمارس في مكان أو محل أو طريق عام، وفي وقت محدد، دون أن يعد ذلك انتهاكاً له، أو قيدً عليه.[5]

فللتظاهر جانب إيجابي وآخر سلبي؛ ويراد بالإيجابية قدرة تنظيمها بدون أكراه أو قيد، وعلى السلطة احترام الحدود المرسومة لها، أما الجانب السلبي، فيتمثل بقدرة الانضمام اليها أو الامتناع، لأنه يمارس عند توافر القناعة، بحسب

---

1. د. احمد حافظ نجم، حقوق الأنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص12.
2. د. عصام الدبس، النظم السياسية، ط2، ج 6، الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص13.
3. د. ساجر ناصر حمد، حقوق الانسان وحريات السياسة في الاسلام والنظم العالمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص96-97.
4. د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط2، دار الثقافة، عمان، 2012، ص121؛ كذلك ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص391.
5. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، العاتك للكتاب، القاهرة، 2011، ص87.

CC BY

الوعي السياسي والثقافي والاجتماعي للفرد الواحد، الى جانب أمكانية وجود تظاهرات معاكسة، بالضد من تظاهرة قائمة.[1]

فضلاً عن الحماية الجنائية؛ التي تمثل ضمانة منظمة بموجب القوانين الداخلية، وأكثر شمولية في تقييدها للحقوق والحريات، وبجانبين[2]:

الأول: تجريم الاعتداء على التظاهرات ومحاسبة المعتدين عليها.

الثاني: توفير الضمانات التي تكفل حرية التظاهر من أي إجراء قد تتخذه السلطة.

وحسناً فعل القضاء الدولي عندما أخذ بالاتجاهين معاً، عندما أعتبر التظاهر مزيجاً من حرية الاجتماع والتجمع السلمي، وحرية الرأي؛ إذ فرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحكومة الفرنسية تعويض أحد المحامين، لتأنيبها اياه بعد مشاركته في أحدى التظاهرات[3]، إذ اعتبرت تصرفه حرية طبقاً لنصوص المواد (10) و(11) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، إذ لم تورد أي قيد على التظاهر، بوصفه حق يندرج تحت حرية الرأي والتعبير وصورة من حرية الاجتماع والتجمع السلمي.[4]

ثانياً: تعريف التظاهر السلمي في النطاق الداخلي للدولة

لإعطاء صورة واضحة عن تعريف التظاهر السلمي في النطاق الداخلي، وجب ذكر بعض التعاريف التي قال بها المشرعون والفقهاء في بعض الدول؛ دون الاكتفاء بوجهة نظر المشرع العراقي، على سبيل المثال، أن المشرع الفرنسي لم يتبنى تعريفاً محدداً بل أكتفى بالنصوص المنظمة له.[5]

كما أن المشرع المصري، هو الآخر لم يعرف التظاهر السلمي في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (14) لسنة 1923، ولا في قانون التجمهر رقم (10) لسنة 1914، لكن بعد 25 كانون الثاني من سنة 2011 صدر قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (107) لسنة 2013، الذي عرفَ التظاهر السلمي بأنه: "كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام، أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلمياً عن آرائهم او مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"[6] ويبدو أنه ركز على علانية التظاهرة، التي قد تأتي بصورة ثابتة أو متحركة؛ من تجمع من الناس، لا يقل عددهم عن عشرة، بشكل مستقر في مكان معين، أو على شكل مسيرة لغايات يُعبر عنها سلمياً، ويمكن الأُخذ على تقييدها بعدد، أن فيه مساس بحرية الرأي والتعبير.

---

[1] فريق خبراء منظمة الامن والتعاون الاوربي، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، ط2، ستراسبورغ، وارسو، 2010، ص19.

[2] د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012، ص196.

[3] . هو المحامي رولان ازلين، كان نائب رئيس نقابة المحامين في مدينة غوادلوب؛

Case of Ezelin v. France, The European Court of Human Rights, under https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57675%22]} accessed on (7- 3- 2026).

[4] Grand Chamber, Case Of Kudrevičius and Others V. Lithuania, 2015, under; https://hudoc.echr.%22itemid%2[%22001-158200%22 accessed on (20/ 2/ 2026).

[5] كقانون الاجتماعات العامة الصادر سنة 1881، وقانون الاجتماعات العامة والتظاهرات لسنة 1907.

[6] المادة (4) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري لعام 2013.

CC BY

أما في العراق، فقد عرف التظاهر السلمي في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (115) لسنة (1958) المُلغى بأنه "حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة"[1]، كما عُرفَ في قانون تنظيمها في أقاليم كردستان بأنه "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع العامة والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين ويشمل "التجمع العام لغرض التظاهر، الاضراب، الاعتصام".[2]

أما بالنسبة لموقف الفقهاء، فقد عُرف التظاهر السلمي بأنه عدد أو جماعة تعبر عن إرادة أو فكر بغض النظر عن توجهها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، أو الديني في طريق أو ميدان عام، كما ورد بوصفه كـ "تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال هتافاتهم أو إشاراتهم أو صياحهم"[3] كذلك عُرف بأنه "اجتماع عام منعقد في الطريق العام" لذا يبدو أن هذه التعريفات أيدت المذهب الفردي بعدها التظاهر ضمن حرية الاجتماع والتجمع السلمي، كحق للأفراد يمارس بصورة جماعية، إذ لم تغفل إدراجه ضمن حرية التعبير عن الرأي الفردي أو العام إذا مورس من قبل مجموعة من الاشخاص، فأبرزت خاصية ممارسة التظاهر في مكان عام، كما بينت خاصيته الغائية، لكن مع كل ما تقدم لم تسلم من النقد بسبب عدم ذكرها الغاية الرئيسية للتظاهر وهي مطالبة السلطة بمطالب مشروعة أخفقت في ضمانها.[4]

إذ عُرف أنه "تجمع من الناس يسير في طريق أو ميدان عام مثل التظاهرات السلمية السياسية"[5] كما ورد بأنه "تجمع في الطريق العام لعدة اشخاص للتعبير عن إرادة جماعية أو افكار مشتركة، فأن كان متحركاً سمي موكب أو استعراض، وأن كان غير متحرك سمي تجمعاً"[6] لإظهار ولاء أو استياء، بتعبير الأفراد عن آرائهم وأفكارهم بالأهازيج أو اللافتات وغيرها، في الطرق والأماكن والمحلات العامة.

كما وجدت إشارات ضمنية لمفهوم التظاهر في آراء بعض الفقهاء العراقيين، إذ ادرجه قسم منهم تحت حرية الرأي والتعبير، في حين وضعه آخرون تحت حرية التجمع السلمي والاجتماع، معتمدين على ما جاء في نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، باعتباره من وسائل التعبير عن الرأي، يتم بالاجتماع في مكان عام للتعبير عن قضايا مشتركة، كما أدرجه آخرون تحت حرية التجمع والاجتماع السلمي، فعُرف بأنه "تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أم لمرور ذكرى تهم المجتمعين أو مناسبة وطنية أو اجتماعية أو ثقافية".[7]

الفرع الثاني

خصائص الحق في التظاهر السلمي

لأهمية حق التظاهر السلمي سنحاول دراسة خصائصه، بالاستناد على ما ورد من إشارات في المواثيق وبعض التشريعات الوطنية واراء الفقهاء، وكما يلي:

---

[1]. ينظر: نص المادة (1) الفقرة (5) من مشروع القانون.

[2]. المادة (1/ خامساً) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010.

[3]. Georges, B:es liberties publiques, paris, L.G.D., 1972, P225.

[4]. د. أمل محمد حمزة، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 56.

[5]. د. محمد ماهر ابو العينين، تطور قضاء الالغاء ودور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص255.

[6]. د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، العراق، 1952، ص240.

[7]. د. احسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، العاتك للكتاب، القاهرة، 2011، ص82.

CC BY

أولاً: التظاهر حق سياسي محمي

يوصف التظاهر كحق سياسي يحميه القانون، وهذا ما سنبحثه على شقين وكما يلي:

1. التظاهر السلمي حق سياسي

لقد قُسمت حقوق الإنسان على ثلاث أجيال؛ شمل الأول الحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فشمل الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وخصص الثالث لحقوق التضامن، ويمثل التظاهر السلمي أحد أهم حقوق الجيل الأول، وتأكد ذلك من التقرير الذي بين أن التظاهر حق من حقوق الأشخاص للتعبير عن معارضتهم أو تأييدهم لمسألة سياسية[1]، مع ذلك لا يمكن حصر التظاهر بالأمور السياسية فقط، لأنه قد يكون لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية... الخ.

2. التظاهر السلمي حق يحميه القانون

للتظاهر السلمي حماية قانونية تسير في اتجاهين؛ **الأول** يتمثل بالحماية الجنائية، كتشكيل المحاكم الدولية، أما **الثاني** فيتمثل بالمحاكم الخاصة المُدّولة، التي تختص بالفصل بانتهاكات حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية الإقليمية، كالمحاكم الأوربية لحقوق الإنسان،[2] إذ تقع على عاتق المجتمعين الدولي والوطني، لذلك متى ثبت تعمد منع الحماية للمتظاهرين داخلياً وجب على المجتمع الدولي النهوض بمسؤوليته، لإخضاع الدولة لأحكام القانون الدولي.

ثانياً: التظاهر السلمي حق جماعي وشامل

أن التجمع بمكان عام، وبأعداد كبيرة يمثل وسيلة ضغط على السلطة لتحقيق المطالب بصورة تضامنية أكثر فاعلية، أما وصفه بالشامل فيراد به أنه حق لجميع الناس وملازم للجنس البشري، لا تختص به فئة معينة، ولا ترتبط ممارسته بزمان أو مكان معينين.[3]

المطلب الثاني

تمييز الحق في التظاهر عما يشتبه به

يلتقي التظاهر السلمي مع بعض الحقوق في صورته الجماعية، كحرية الاجتماع، والإضراب الذي يمارسه الموظفون والعمال، كما قد يتشابه في بعض آثاره مع المقاومة والثورات، وهذا ما سنحاول بيانه على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

تمييز الحق في التظاهر السلمي عن الاجتماع والإضراب

أن إدراك حقيقة التظاهر السلمي تحتاج الى تمييزه عن الاجتماع والأضراب، وكما يلي:

أولاً: تمييز الحق في التظاهر السلمي عن الاجتماع

إن حق الشخص في الاجتماع، للتعبير أو لتبادل الآراء، مع غيره في مكان معين، في الوقت الذي يراه، بالخُطب والندوات أو بالمناظرات والمناقشات، وإصدار المنشورات والبيانات، فيه شبه كبير مع حق التظاهر، إذ إن كلاهما من

---

[1]. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، البندان 2 و3، 21 تشرين الثاني 2013.

[2]. د. احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، ط3، منشورات الصليب الاحمر، جنيف– سويسرا، 2005، ص18.

[3]. أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد، عمان، 2009، ص137.

CC BY

حقوق الإنسان الفردية التي ينظمها القانون، كما يتشاركان في الصورة الجماعية، مع ذلك كلاهما يعدان من وسائل مواجهة السلطة أو حثها على تحقيق المطالب،[1] الا أن هناك اختلافات بينهما من عدة جوانب، وكما يلي[2]:

1. من حيث المكان: يحتاج الاجتماع الى مكان هادئ ومحل للجلوس لعقده، بعكس التظاهر الذي يمارس في مكان أو طريق عام.

2. من حيث الحركة والاستقرار: يكون الاجتماع عادة في مكان ثابت ومحدد، بينما التظاهرة قد تتمثل بالمسيرة إذا كانت متحركة.

3. من حيث أثرها في حركة السير: تؤثر التظاهرة في الحياة اليومية وقد تعطلها، أما الاجتماع يكون أقل تأثيراً من ذلك بكثير.

4. من حيث التعبير عن الرأي: يتبادل المجتمعون آرائهم عن طريق النقاش والحوار، بينما يعبر المتظاهرون عن آرائهم بالهتافات وكتابة اللافتات وغيرها من وسائل.

ثانياً: تمييز الحق في التظاهر السلمي عن الاضراب

أن الاضراب هو كل توقف للموظفين أو العمال عن العمل بقصد تحسين ظروفه والحصول على مزايا أفضل، أو لمساندة نشاط سياسي أو اجتماعي معين،[3] لذلك يتماثل مع حق التظاهر، في كونه حق فردي يمارس بصورة جماعية، ومن وسائل الضغط على السلطة، لكنهما يختلفان من نواحي أخرى أهمها:

1. من حيث الأثر: قد ينتج عن التظاهر تقويم إداء السلطة بما ينسجم مع إرادة الشعب، لكن قد تكون له آثار أخرى في النظام العام، كإيقاف حركة المرور، أما الأضراب فقد يعطل عمل المرفق نفسه، وقد يؤدي الى انهيار النظام الاقتصادي، إذا صدر من جميع الموظفين أو العمال في الدولة.[4]

2. من حيث صفة ممارسة الحق: يعد التظاهر حق لكل الأشخاص، إذ يشارك فيه الموظف والعامل والفلاح، أما الإضراب، فيقتصر على العمال والموظفين، لكن في العراق يُعد الاضراب محظور، لا يجوز على الموظف ممارسته[5]، وكذلك الحال في مصر، إذ إن قيام الموظف بالإضراب قد يعرضه للمسائلة الجنائية.[6]

---

[1]. ينظر: المادة 1/ ب من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم 115 لسنة 1959 الملغى، والقسم (2) من أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003.

[2]. ميثاق غازي فيصل، المسؤولية الجنائية عن التظاهر السلمي، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص30.

[3]. د. محمد اسن قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص183.

[4]. د. نبيلة عبدالحليم، ود. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص175.

[5]. نصت المادة 5/ تاسعاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1994 في العراق على "يحضر على الموظف ما يلي: التعمد في انقاص الانتاج أو الاضرار به".

[6]. إذ نصت المادة (124) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على "اذا ترك ثلاثة أو امتنعوا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم... عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة...".

3. من حيث العدد المطلوب لممارسته: حددت بعض التشريعات عدد المتظاهرين بما لا يزيد عن عشرة اشخاص[1]، في حين ذكرت أخرى عبارة "عدد من الأشخاص" دون تحديده[2]، أما العدد المطلوب لقيام الاضراب، فأن القضاء في فرنسا أكتفى بتوقف أجيرين عن العمل لعده اضراباً[3].

الفرع الثاني

تمييز الحق في التظاهر السلمي عن المقاومة والثورة

أن تمييز التظاهر السلمي عن المقاومة والثورة، يساعد في كشف الغطاء عن أبرز الصفات المميزة له، وكما يلي:

أولاً: تمييز الحق في التظاهر السلمي عن المقاومة

المقاومة هي "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية واقعية أم كانت بناءً على مبادئ خاصة ويستوي مباشرة النشاط فوق الإقليم الوطني أم خارجه"[4] لذلك تُدرج المقاومة والتظاهر ضمن حقوق الإنسان، إذ يمارسان لتحقيق هدف محدد، الا أن غاية المقاوم الدفاع عن دولته[5]، بينما التظاهر يعبر عن المطالبة بأمر ما، لذلك كل واحد منهما يمثل حقاً مستقلاً عن الآخر.

ثانياً: تمييز الحق في التظاهر السلمي عن الثورة

أن التظاهر والثورة من حقوق الشعوب، لكن قد تكون بينهما علاقة طردية، عندما يبدأ مجموعة من الأشخاص بتظاهرة ثم تتحول الى ثورة عارمة، فالتظاهر قد يظهر رغبةً لتعديل أو تبديل الدستور الذي ينتج عنه تغيير السلطة في الدولة، أما الثورة فتقوم بها فئة من الشعب أو كله ضد الظلم، لذلك تكون آثارها أخطر، خصوصاً إذا نجحت في تغيير نظام الحكم، إذ ينتج عنها الغاء الدستور، وإعلان حالة الطوارئ، وتشكيل حكومة جديدة.[6]

المبحث الثاني

أساس التظاهر السلمي في القانون الدولي والتشريع العراقي

أن الأساس القانوني لحق التظاهر قائم على المستويين الدولي والوطني، ومن خلاله نستطيع تحديد أهم شروط ممارسته في العراق، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، خصصنا الأول لبيان الأساس القانوني الدولي والوطني لممارسة حق التظاهر السلمي، أما الثاني فسنبحث فيه شروط ممارسة الحق في التظاهر السلمي.

المطلب الاول

الأساس القانوني الدولي والوطني لممارسة حق التظاهر السلمي

---

[1]. المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم (101) لسنة 2013.

[2]. المادة (1/ خامساً) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان– العراق بالعدد 120 في 2010/12/20.

[3]. قرار محكمة التمييز الفرنسية، محكمة النقض، 1951، نقلاً عن: د. أمل محمد حمزة، مصدر سابق, ص51.

[4]. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي "مع إشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص80.

[5]. نومان محمود مضحي، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص36.

[6]. وفاء لطفي، الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، سحب على؛https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/d-21-05-2012.pdf تأريخ الزيارة (28/ 2/ 2026).

CC BY

يُعدّ التظاهر السلمي من الحقوق التي نظمتها المواثيق الدولية، والنظم القانونية الوطنية بوصفها أحد مظاهر حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام، لذلك منحه المشرع العراقي مجالاً ضيقاً في منظومته التشريعية، خصوصاً بعد التغيرات الهيكلية في النظام السياسي بعد سنة 2003، وهذا ما سنتناوله على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

الأساس الدولي للحق في التظاهر السلمي

أن التظاهر السلمي يمثل أحد ركائز حماية الحريات العامة وممارسة الديمقراطية التشاركية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تم تنظيمه في عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، لذلك سنحاول بيانها، وكما يلي:

أولاً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية التي نظمت حق التظاهر السلمي

لقد تعددت الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية التي نظمت التظاهر السلمي، والتي من أهمها ما يلي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول عام 1948، الذي أقر مجموعة من الحقوق الطبيعية للأفراد، كحق التعبير عن الرأي، الاجتماع، والتجمع السلمي، كحقوق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان أو بتغيير طبيعة نظام الحكم وفي جميع الدول.[1]

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بعد إقرار الإعلان العلمي لحقوق الانسان لعام 1948 عمدت الأمم المتحدة الى تحويل مبادئه الى قواعد قانونية، من خلال عدد من المعاهدات الدولية، والتي من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إذ تناول عدد من الحقوق، اطلق عليها تسمية الحقوق السلبية، التي لا تتدخل الدول في ممارستها، بالرغم من التزامها بتوفير الحماية لها، والتقيد بها حتى في ظل الظروف الاستثنائية.[2]

3. الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965

وقد صدرت لتأكيد كرامة الإنسان وحرياته الاساسية، إذ ورد في الفقرات (8 و9) من المادة (5) منها الزام تتحمله الدول لضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تناولت حق التظاهر بالتنظيم

لأهمية حق التظاهر سعت الدول ضمن نطاقها الإقليمي لتنظيمه بشكل فعال، من خلال عدد من الاتفاقيات، والتي من أهمها:

1. المجلس الأوربي لحقوق الإنسان

أنشأ المجلس الأوربي لحقوق الإنسان بموجب معاهدة حماية حقوق الإنسان لعام 1950، التي الزمت الدول الاطراف باحترامها، والتطبيق السليم لنصوصها، إذ تضمنت (66) مادة، وأشير فيها الى حق التظاهر بصورة ضمنية، إذ منحت الأشخاص حق التجمع السلمي للتعبير عن آرائهم السياسية دون قيود عدا النظام العام.[3]

---

[1]. د. فيصل شطناوي، مبادي القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط1، دار الحامد، عمان، 2002، ص339.

[2]. د. محمد بسيوني ومحمد السعيد دقاق، حقوق الانسان، ط2، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص279.

[3]. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، ط4، ج3، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2012، ص50.

CC BY

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الإشارة الى حق التظاهر السلمي، فقد أكد ضرورة تمتع الأشخاص به، للتعبير عن آرائهم أو بيان رفضهم أو تأييدهم لاتجاه معين.[1]

الفرع الثاني

الأساس القانوني الوطني لحق التظاهر السلمي في العراق

يمثل التظاهر السلمي أداة مهمة لممارسة الأشخاص حرية التعبير والمشاركة السياسية، لذا أقره المشرع في العراق، بعد أن نظمه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (CPA) سنة 2003، الذي شكل الأساس القانوني له، فحدد شروط ممارسته وضمان سلامته، كالتزام قانوني يوازن بين حماية الحريات والحفاظ على النظام العام، وهذا ما سنحاول بيانه وفقاً لما يلي:

أولاً: الأساس الدستوري لحق التظاهر السلمي في العراق

من أهم ضمانات حقوق الإنسان في الدولة هو وجود الدستور الذي يحدد شكل نظامها وينظم العلاقة بين سلطاتها، كما يحدد الحقوق والحريات للأفراد، لذلك سنستعرض بعض النصوص الدستورية في العراق، بدءً بالقانون الأساسي لسنة 1925، الذي أفرد باباً للحرية والمساواة الى جانب حقوق أخرى، كحرية التعبير عن الرأي، حرية الاجتماع، إبداء الرأي، النشر، تأسيس الجمعيات، والانضمام اليها[2]، ثم دستور عام 1958 الذي نص على بعض الحقوق والحريات من غير توضيح لها، كحرية الرأي والتعبير دون بيان صورهما، الا أن ذلك لم يمنع المشرع من إصدار قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (115) لسنة 1959، لتنظيم ممارسة التجمع السلمي والاجتماعات العامة والتظاهرات[3]، قبل الغائه بموجب دستور 1970، الذي أشار في المادة (54) منه الى حرية الاجتماع والتجمع السلمي والتظاهر، فسرد بعض الحقوق والحريات، وقضى بأن أي اعتداء عليها يعد جريمة لا تسقط بالتقادم، مع كفالة الدولة تعويض من وقع عليه انتهاك لحقوقه من أحد سلطاتها[4].

لكن بعد صدور قانون أدارة الدولة في المرحلة الانتقالية، أضحى القانون الأعلى بعد أن مُنح طبيعة دستورية، من تأريخ نفاذه حتى انتخابات (31) كانون الأول سنة 2005، إذ صدر آنذاك أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003، الذي نص على حق التظاهر السلمي واحال تنظيمه بقانون الى السلطة التشريعية[5].

وجدير بالذكر أنه كان قد صدر عن سلطة احتلال وليس عن سلطة وطنية، لذلك عُدّ مصاباً بعيب المشروعية وليس الشرعية، كما أنه فرض نظام الإخطار المسبق للتظاهر، الذي أعتبر قيداً من الممكن استخدامه من قبل الجهات المعنية لمنع التجمعات وتحديد أماكنها بشكل مستمر، وفرض قيود أخرى بذريعة الحفاظ على النظام العام، مالم ينظم بقانون خاص، إذ صدر في سياق أمني استثنائي، لذلك لم يتلاءم بشكل مطلق مع النظام الدستوري الحالي، الذي

---

1. ينظر نصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.
2. المادة 12 من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
3. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص109-110.
4. د. صالح جواد الكاظم، النظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، العراق، 1980، ص37.
5. المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

كفل حرية التعبير، مع ذلك أن اقرار دستور سنة 2005 في العراق، والإقرار بشرعية أوامر سلطة الائتلاف له ما يبرره، منها ضمان استقرار النظام القانوني الداخلي في الدولة، والحفاظ على المكتسبات والمراكز القانونية التي نشأت في ظله، لأن أي قول بغير ذلك ممكن أن يترتب عليه تحديات قانونية كبيرة، كما أن هنالك ضمانات أخرى كان قد أحاطها المشرع الدستوري لحق التظاهر، منها منع تشريع أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الواردة فيه.[1]

ثانياً: التشريعات العراقية الخاصة بحق التظاهر السلمي

أن المشرع في العراق (باستثناء إقليم كردستان)[2] لم يسن قانون ينظم التظاهر بصورة مباشرة، إذ أعتمد أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم (19) لسنة 2003 سابق الذكر، بعد أن عطل المواد (220–222) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، التي كانت تدين كل تجمهر من خمس أشخاص أو أكثر، وكل من دعا الى التجمهر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين،[3] وحتى عندما اراد البرلمان في 14 شباط من عام 2024 تشريع قانون حرية الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي واجه انتقادات واسعة، لأنه حمل إشارات تضمنت تفعيل نصوص قانون العقوبات سابقة الذكر، وأنه مكمم للأفواه، لذلك لم يحقق مبتغاه.

فأمر سلطة الائتلاف، كان قد وضع ضوابط ممارسة حق التظاهر، فقرن إياها بجزاء حال مخالفتها، بأنه يتعرض للحبس مدة لا تتجاوز سنة من خالف الشروط التالية[4]:

1. تبليغ الجهة المختصة قبل 24 ساعة من تنظيم التظاهرة.
2. تحديد زمان ومحل التظاهرة والحد الأعلى للأشخاص المشاركين فيها مع إدراج اسماء منظميها.
3. منع حمل الأشياء المحضورة، كالأسلحة والأشياء الحادة والاضرار والتأثير في أمن المجتمع.

إذ اتسمت الحقبة التي سبقت خضوع العراق لغزو الولايات المتحدة الأمريكية بقمع المعارضة، فخلت من التظاهرات المطلبية المعتادة، إذ حلّت محلها المسيرات المؤيدة للنظام خصوصاً قبل الغزو مباشرة[5].

المطلب الثاني

شروط ممارسة الحق في التظاهر السلمي

للتظاهر السلمي شروط لا يصح بدونها، وهذا ما سنحاول بيانه على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

تجمع الأشخاص للتظاهر في مكان عام

---

[1]. ينظر: د. شاكر جميل ساجت، القيمة القانونية لأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 2، العراق، 2005، ص86.

[2]. إذ خطى إقليم كردستان خطوة أكثر نضجاً بتشريع قانون التظاهر السلمي رقم (11) لسنة 2020، بل أعتبره حق دستوري، واشترط ممارسته وفق القانون.

[3]. روشنا محمد امين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 10، العدد 38، العراق، 2021، ص357.

[4]. المواد (4، 5، 6) من أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003؛ كذلك ينظر: المادة (2) الفقرات (اولاً، ثانياً، وثالثاً) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان رقم 120 لسنة 2020.

[5]. إذ شهد العراق قبل غزوه، أوائل سنة 2003 تظاهرات حاشدة ومسيرات مليونيه نظمتها السلطات، بحيث خرج مئات الآلاف من الاشخاص في بغداد ومحافظات أخرى، حرقوا الأعلام الأمريكية والإسرائيلية، في إطار التعبئة الشعبية لمناهضة الحرب المتوقعة آنذاك.

CC BY

لبيان هذا الشرط المتعلق بضرورة تجمع الأشخاص للتظاهر في مكان عام، نحتاج الى بيان المقصود بتجمع الأشخاص للتظاهر ثم ممارسته في مكان عام، كما يلي:

اولاً: تجمع الأشخاص للتظاهر

لم يحدد أمر سلطة الائتلاف حد أدنى للأشخاص الواجب مشاركتهم في التظاهرة، لكنه أشترط على الجهة المنظمة لها بيان الحد الأعلى لعددهم، ويفضل ترك تحديد هذه المسألة للقضاء في العراق،[1] بحسب ظروف وحيثيات كل حالة، فالتظاهرة التي تطالب بأمر أو يكون هدفها سياسي قد يكون عدد الأفراد فيها كبير، مقارنة بتلك التي تتصدى لأمر اقتصادي أو اجتماعي والعكس صحيح.

ثانياً: أن يمارس التظاهر في مكان عام

قد يحدث التظاهر في طريق أو مكان أو محل عام، مع ذلك هناك أماكن خاصة تكتسب صفة العمومية، لأن الطريق العام هو "كل حيز معبد أو غير معبد مصمم، أو مستخدم بشكل طبيعي لمرور المركبات أو المشاة"[2] فالعبرة أن يكون مفتوحاً للمرور في كل الأوقات، فإذا أغلق في أوقات وفتح في أخرى فقد صفة العمومية الا في تلك التي يفتح فيها.[3]

كما أجاز إعلان اربيل/ كردستان العراق لأعضاء المجتمع الجامعي، كالطلبة حرية التعبير عن الرأي، فقضى بكفالة حق التظاهر السلمي لهم فيها، لأنها مركز إشعاع حضاري[4]، وفقاً للضوابط القانونية وبشرط أن لا يشكل إخلالاً بالنظام العام والآداب.[5]

الفرع الثاني

الإخطار وطلب الترخيص لممارسة حق التظاهر في العراق

أن التظاهر حق كفلتة معظم القوانين، بشرط الحصول على ترخيص مسبق، أي إخطار الجهة الحكومية بتنظيم التظاهرة وتسييرها، وهذا ما معمول به في العراق، وكما يلي:

اولاً: الأساس القانوني لإلزام المتظاهرين بالإخطار وطلب الترخيص

أن التظاهر حق أصيل، أما الترخيص فهو مسألة تنظيمية، أساسها نص القانون المنظم للتظاهر، بوصفه من صور التنظيم اللائحي الضبطي الذي يحتاج أذن مسبق من الإدارة لممارسته، أما الإخطار فهو وسيلة للوقاية من الاضرار التي قد تنتج عن التظاهرة، إذ تمكن الجهة المعنية من معرفة رغبة ممارستها، والتأكد من استيفائها الشروط التي يطلبها القانون،[6] وهو على نوعين[7]: **الأول** يستلزم موافقة الإدارة لممارسة الحق، أما اعتراضها على ممارسته فهو

---

[1]. ينظر القسم (4) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2004.

[2]. الفقرة (1) القسم (1) من قانون المرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة 86 لسنة 2004، الوقائع العراقية، العدد 3984، حزيران 2004.

[3]. د. عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص363.

[4]. المادة (8) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.

[5]. المادة (8) من إعلان اربيل، الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي السادس المنعقد في اربيل جامعة صلاح الدين في يوم الاثنين الموافق 2015/3/15.

[6]. د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1957، ص502.

[7]. عيسى تركي خلف، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص181.

مشروط، باستيفائه البيانات التي يطلبها القانون، لذلك يقترب من نظام الترخيص، أما **الثاني** فيتمثل بالإخطار الذي لا يتطلب موافقة الإدارة.

فالحكمة من الترخيص هي منح الإدارة فرصة للتدخل في ممارسة الحقوق والحريات، التي قد تؤثر ممارستها في النظام العام، وقايةً للمجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن تنظيم تظاهرة أو تسييرها من خلال اتخاذ بعض الإجراءات المناسبة، لمنع عرقلة سير المرافق العامة وانتظامها، أما الحكمة من الأخطار فهي للموائمة بين ممارسة التظاهر والمقتضيات العملية المتصلة بقيم المجتمع وسلامة الدولة، أي عدم إعاقة ممارسة التظاهر أو تقييده بشكل جزئي، مع عدم ترك ممارسته من غير ضابط محدد.[1]

ثانياً: جهة الأخطار والترخيص للتظاهر السلمي في العراق

أن طلب الإخطار في العراق يقدم الى السلطة المختصة بالترخيص، قبل 24 ساعة من موعد التظاهرة، على أن يتضمن الحد الأعلى للمشاركين فيها، أسماء وعناوين منظميها، مكان تنظيمها، خط سيرها أن كانت متحركة، وقت بدئها وانتهائها، إذ أن أمر سلطة الائتلاف أخذ بنظام الترخيص، ومنح السلطة حق رفض الترخيص من عدمه،[2] بشرط توفيرها الضمانات الدستورية والقضائية للتظاهر، وعدم تقييده الا في حالات محددة على سبيل الحصر، فضلاً عن تعيين جهة قضائية للطعن بقرار الرفض، والتي يمثلها القضاء العادي[3].

فللترخيص والأخطار آثار مهمة، إذ يتولد عن الترخيص خشية من تغليب الإدارة للنظام العام ومصلحة المجتمع على احترام حق التظاهر، كما قد تُصدر الإدارة قرارات متعددة بحسب زمان ومكان طلب الترخيص، مما يتعذر معه التنبؤ بموقفها الحقيقي من تنظيم أو تسيير التظاهرة، فضلاً عن أن ذلك يدعو الى القلق من فقدان الأمن القانوني، كما إنه يولد مخاوف من التمييز، فترخص الإدارة التظاهرات الموالية لها، وتمنع المنتقدة لعملها، وهذا من شأنه إتباع الأشخاص أساليب أخرى لا يمكن التنبؤ بعواقبها، أما الإخطار فيساعد الأشخاص لممارسة حقهم، دون أن يكون في وسع الإدارة حرمانهم من ممارستها، كما يؤدي الى التنبؤ بقرار الإدارة، خصوصاً عند تخلف الشروط القانونية وقت تقديم الطلب، وهذا يُبعدّ عنها شبهة التمييز بين تظاهرة وأخرى.[4]

ويفضل اتباع الإدارة الوقائية للتظاهرات في العراق، والانتقال من الاستجابة الأمنية الى التخطيط المسبق، بالتنسيق مع منظمي التظاهرات، وتحديد مسارات وآليات تواصل مباشر مع السلطات، ويمكن اعتماد معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الخاصة بحماية التجمعات السلمية للأشخاص، بحيث تقل احتمالات العنف، من خلال بناء الثقة بين المتظاهرين والأجهزة الأمنية، وبذلك قد تتحول التظاهرات الى ممارسة منظمة وآمنة.

المبحث الثالث

المسؤولية عن انتهاك الحق في التظاهر السلمي في العراق

---

1. د. امل محمد حمزة، مصدر سابق، ص 235.
2. القسمان (4) و(5) من أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003.
3. ينظر: د. فاروق عبد البر، دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، بلا، مصر، 2006، ص52.
4. د. امل محمد حمزة، مصدر سابق، ص239.

CC BY

قد يحصل انتهاك لممارسة حق التظاهر من قبل المتظاهرين أو من أحدى الجهات الحكومية في العراق، لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، الأول خصصناه لبيان مسؤولية المتظاهرين عن انتهاك حق التظاهر السلمي، أما الثاني فخصصناه للنظر في مسؤولية الجهات الحكومية عن ذلك.

المطلب الاول

مسؤولية المتظاهرين عن انتهاك حق التظاهر السلمي في العراق

يمكن بيان مسؤولية المتظاهرين عن انتهاك حق التظاهر السلمي على فرعين، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

مسؤولية الأشخاص القانونية عن الاشتراك في تظاهرة غير مشروعة

لتسيير تظاهرة في أغلب الدول، خصوصاً الديمقراطية منها، لابد من إتباع القائمين عليها بعض الإجراءات، والا ترتبت في حقهم المسؤولية القانونية؛ لمخالفتها أو لصدور أمر بمنعها أو تفريقها،[1] ففي العراق نظم أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003 حرية التجمع، لكنه أكتفى بتجريم افعال المتظاهرين، دون الانتهاكات التي قد تصدر عن رجال السلطة العامة، وذلك فيه فسحة للتجاوز على حقوق المتظاهرين، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في تقريرها عن الانتهاكات لحقوق الإنسان، في سياق التظاهرات التي جرت في بغداد ومدن أخرى من تشرين الأول 2019 حتى نيسان 2020[2]، فضلاً عن تقارير ميدانية أخرى[3].

إذ نص أمر سلطة الائتلاف على "يحظر قانوناً على أي مجموعة أو منظمة أن تشارك في أي مسيرة أو أن تعقد أو تشارك في عقد أي تجمع أو اجتماع أو تجمهر على الطرق أو في الشوارع والأماكن العامة الا اذا كانت قد أخطرت سلطة الترخيص بذلك..."[4] ويبدو أن صيغة الحظر الواردة في النص قُصد منها الحظر التنظيمي، دون اعتبار الفعل جريمة جزائية، الا أن التظاهر من دون ترخيص قد يُعد جريمة، أذا علم الأشخاص أن فعلهم يمس الأمن والنظام العام، ويؤثر في السكينة العامة، ومخالف لتعليمات السلطة بمنع التظاهرة أو صدور أمر بتفريقها،[5] وهذا لا يمنع تجريم التظاهر المرتبط باستعمال العنف، التهديد به، الاعتداء على الأشخاص، الممتلكات العامة والخاصة، حمل السلاح، والتحريض على ارتكاب الجرائم.

ونرى أنه إذا كان هناك نية لضمان مشروعية التظاهر في العراق، أن تدمج التكنلوجيا في مراقبتها، إذ يساعد استخدام الكاميرات المحمولة على عناصر الأمن والأنظمة الرقمية، في توثيق الأحداث بشكل حيادي، مما يؤدي الى تعزيز الشفافية وتوفير الأدلة الموضوعية عند وقوع الانتهاكات، سواء من قبل السلطات أم المتظاهرين، كما ينسجم ذلك مع

---

[1]. د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص125.

[2]. ينظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آب 2020.

[3]. أكدت التقارير سقوط ما لا يقل 1035 ضحية من المتظاهرين وعدد أكبر من الجرحى في ظل ما أطلق عليه بانتفاضة تشرين؛ ينظر: كاظم المقدادي، شهداء انتفاضة تشرين الأبرار، سحب على https://althakafaaljadeda.net/index-2025-11-21-17-08-41 تأريخ الزيارة (1/ 3/ 2026).

[4]. القسم (4) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (19) لسنة 2003.

[5]. د. محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص210-211.

CC BY

متطلبات المساءلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند جسامة الأفعال، وبذلك تُدعم الثقة العامة في سيادة القانون.

الفرع الثاني

مسؤولية حمل السلاح والمفرقعات والمواد الحارقة والاعتداء على الممتلكات أثناء التظاهرات

أن أغلب التشريعات حظرت عدد من الأفعال أثناء التظاهر، بحيث يتعرض مرتكبيها للمسائلة القانونية وهذا ما سنحاول بيانه بشيء من التفصيل، وكما يلي:

اولاً: مسؤولية الأشخاص عن حمل الأسلحة واستخدامها في التظاهرات

لقد جاء القسم (6) من أمر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003 بحظر صريح لعدد من الأفعال، عندما نص على "في أي مسيرة أو تجمع أو اجتماع أو تجمهر يحظر إحضار أو حمل الأشياء التالية: سلاح ناري من أي نوع، اشياء حادة من أي نوع، أي شيء يمكن قذفه بنية الحاق الأذى بما في ذلك الحجارة"، وهذا ما حذا بقانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان العراق للنص على "يمنع حمل أو حيازة السلاح من قبل المشاركين في التظاهرة وأن كانوا مرخصين قانوناً بحملها أو حيازتها وذلك اثناء التظاهر"،[1] لذا تُعد هذه الأفعال جرائم عند ارتكابها أثناء تظاهرة قائمة، ثابتة أم متحركة، مع توافر العلم والإرادة، بأن ما يحمله الشخص فيه مخاطر، لأنه قد يستخدم لإثارة البلبلة، فضلاً عن أمكانية استخدامه ضد رجال الأمن أو المارة أو المتظاهرين على حدٍ سواء، ولا يعتد بإجازة حمل السلاح في تلك الحالة.[2]

الا أن أمر سلطة الائتلاف لم يفصل في مسألة حمل السلاح المرخص، فقد اكتفى بتجريم حمله أو حيازته، في حين أن قانون الأسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992 جرم حمل السلاح المرخص وغير المرخص أثناء التظاهر، بل عدّ حمله بدون ترخيص ظرف مشدد، عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبالغرامة، في حين تكون العقوبة الحبس المؤقت أذا كان مرخصاً.[3]

ثانياً: مسؤولية الاشخاص عن حمل المفرقعات والمواد الحارقة واستخدامها في التظاهرات

لم يحدد أمر سلطة الائتلاف مسؤولية من يحمل المفرقعات والمواد الحارقة أو يستخدمها أثناء التظاهرات، مع ذلك تعد هذه الافعال جرائم عند توافر ثلاثة أركان؛ المشاركة في التظاهرة (الركن الخاص)، وعلم الشخص بأن ما يحمله هي مواد مفرقعة (الركن المعنوي)، أما حمل أو حيازة المفرقعات أو الذخائر والمواد الحارقة أو النارية فيمثل (الركن المادي).[4]

كما يستوي، أن يكون المتهم مرخصاً بحمل تلك المواد أم غير مرخص، لأنها خطرة، وتلحق ضرراً بالأشخاص إذا تم استخدامها، لذلك تُعدّ هذه الجريمة ذات طابع إيجابي، كونها تتطلب القيام بالفعل ولا تقع بالترك أو الامتناع، ومن

---

[1]. المادة 7/ أولا من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010.

[2]. منار عبد المحسن عبد الغني، حمل السلاح بيد المجرم وتشديد العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2008، ص63.

[3]. المادة 27/ رابعاً من قانون الأسلحة والذخائر رقم 13 لسنة 1992.

[4]. د. عبد الباسط محمد الحكمي، النظرية العامة لجرائم الحظر العام، دار الثقافة، عمان، 2002، ص131.

CC BY

جرائم الخطر التي لا يتطلب لوقوعها إحداث نتيجة ضارة، ومن الجرائم المستمرة التي يستغرق تحقق ركنها المادي فترة من الزمن طالت أم قصرت.[1]

المطلب الثاني

مسؤولية الجهات الحكومية عن انتهاك حق التظاهر السلمي

لبيان مسؤولية الجهات الحكومية عن انتهاك حق التظاهر بشكل منتج، سنقسم هذا المطلب على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية عن انتهاك حق التظاهر من قبل موظفي الدولة

أن المسؤولية عن الجرائم والمخالفات، التي يرتكبها الموظفون العموميون يتحملها الموظفون أنفسهم وفقاً لقواعد القانون الداخلي، في حين تتحملها الدولة ومن يعمل باسمها على المستوى الدولي، وفقاً لمبدأ التكامل أو تطبيقاً للقواعد القانونية الجنائية الدولية التي أُسست على أساسها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، بل حتى رئيس الدولة بصفته الشخصية يمكن أن يُسأل عن الأفعال المجرمة وطنياً أو دولياً، إذ يتم إثبات مسؤولية القادة والرؤساء (عموماً) طبقاً للتسلسل القيادي (الهرمي)، من الأدنى الى الأعلى، فعلى الدولة التزام بمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد أبناء شعبها، بحسب سيطرتها على مؤسساتها، المناط بها أساساً حمايتهم.[2]

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عدّ القادة مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعمل تحت مسؤوليتهم، أذا كان لديهم فرصة لمنع حدوث ما يُعدّ منها انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، فالفقرة (26) من المبادئ الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أشارت الى أنه "في كل الأحوال تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية".[3]

فانتهاك حق التظاهر يُعد اعتداء على حقوق الإنسان، وقمعها قد يندرج تحت بند الجرائم ضد الإنسانية خصوصاً عند استخدام الأسلحة، التي نؤدي الى ازهاق أرواح المتظاهرين أو اصابتهم بعوق بدني أو عقلي، لأن المسؤولية الجنائية تنهض في تلك الحالات، خصوصاً بحق الذين يشغلون مناصب عليا في السلطة التنفيذية أو أي جهة تابعة لها، إذ يُسألون عن إصدار الأوامر التي سبب تنفيذها ارتكاب جرائم دولية، أو أنهم أغفلوا إصدار الأوامر لمنع الانتهاكات والعنف ضد المتظاهرين، أو عدم محاسبة من يعمل تحت أمرتهم، فالمسؤولية تضامنية بين من يصدر الأمر ومن ينفذه، لكن لقيامها لابد من تحقق ثلاث عناصر[4]:

1. السيطرة الفعلية على المرؤوسين.
2. علم الرئيس الأعلى بسلوك المرؤوس.
3. إغفال الرئيس الأعلى اتخاذ ما يمكن أن يوقف الانتهاك.

---

[1]. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص273.

[2]. عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص63؛ كذلك ينظر: د. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، 243.

[3]. نقلاً عن: د. احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2003، ص119.

[4]. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص118.

CC BY

كما أكدت اللجنة الدولية للحقوقيين عام 2004 أن الدولة لا يمكن أن تتجاهل التزاماتها الدولية وتحت أي ذريعة كانت، وبوجه الخصوص الالتزامات التي توفر وتحمي حقوق الإنسان وأن طائفة الحقوق المدنية والسياسية وفي مقدمتها التظاهر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعطل أو تُنتهك، كما أن اللجنة الدولية للقانونيين دعت عام 1984 في مؤتمر (سيراكوزا) الذي عقد في الدوحة ودبي عام 2025، الى تعديل الفقرة (2) من المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لاعتبار تلك الحقوق ذات حصانة.[1]

مع ذلك نرى أنه لا تكتمل فعالية التنظيم القانوني دون تعزيز منظومة المساءلة، فعدم الافلات من العقاب تبقى ركيزة اساسية لضمان احترام القانون، وذلك عبر إنشاء اليات تحقيق مستقلة، وفعالة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات، لا سيما اذا بلغت حد الجسامة التي تُكيف، في ظروف معينة جرائم دولية، فضلاً عن دعم القضاء لبسط رقابته على مشروعية قرارات السلطة، ومساعدة الأشخاص للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات.

الفرع الثاني

مسؤولية رجال الأمن والشرطة عن انتهاك حق التظاهر السلمي

لاشك أن رجال الأمن والشرطة يسعون الى تأدية الواجبات المناطة بهم، طبقاً لنطاق وظائفهم وتعليمات قادتهم، خصوصاً أثناء التظاهرات، مع ذلك قد يتعرض المتظاهرون الى مخالفات ترتقي الى حد الجرائم، إذ أن الأساليب القمعية، قد تعرض المتظاهرين الى إصابات خطيرة، قد تنتج عنها عاهات مستديمة، تصل الى حد إزهاق الأنفس، وهنا يكون مرتكبيها مسؤولين أمام القوانين الوطنية أو الدولية بحسب جسامة الأفعال، ومن يلجأ الى أطلاق النار لا يجوز له حينها أن يحتج بحق الدفاع الشرعي، لأن مبدأ التناسب ينعدم بين من يهتف أو يحمل لافتة مع فعله، أما عن أمكانية اعتبار قمع المتظاهرين وقتلهم جرائم ضد الإنسانية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأن المادة (7) من نظام روما حددت الأفعال التي تصنف كجرائم ضد الإنسانية، إذ لم تذكر بالنص جريمة قتل المتظاهرين[2]، مع ذلك يندرج القتل ضمنها، كما ذُكرت عبارة (الاضطهاد) في الفقرة (ح) من المادة (7/ اولاً) والفقرة (ك) التي ورد فيها عبارة (الأفعال الإنسانية الأخرى).

إذاً أن اضطهاد أي مجموعة من السكان لأسباب سياسية، عرقية، قومية، أثنية، وثقافية أو دينية، على النحو الذي أشارت اليه الفقرة الثالثة من نظام روما أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي العام، يدخل في اختصاص المحكمة، كذلك الفقرة (ك) من المادة (7) أولاً التي نصت على "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو فيها أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، لذلك من الصعوبة تطبيق نظام روما على الجرائم الواقعة على المتظاهرين، خصوصاً أن الأخير حدد نطاق التجريم للمحكمة الجنائية بأربع جرائم فقط طبقاً لنص المادة (5) وهي: (الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان).

---

[1] احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص47.

[2] د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص51.

CC BY

مع ذلك هذا لا يعني أن القانون الدولي الجنائي، لم يعد الأفراد من أشخاص القانون الدولي، خصوصاً أن قواعده منحتهم حقوقاً وحملتهم التزامات، حتى أن محكمة نورمبرغ 1945– 1946 ذهبت الى "أن الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي وقواعده ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين وبمعاقبتهم يمكن القول أن قواعد القانون الدولي قد تم تنفيذها فعلاً" لذلك أن كانت الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين، ذات خطورة كبيرة، ستحتاج حتى ينطبق عليها شروط الجرائم ضد الإنسانية، حدوث هجوم واسع النطاق، مخطط له مسبقاً في إطار سياسة منهجية ضد المتظاهرين، بوصفهم مجموعة من السكان، وعندها منفذو الانتهاكات، أذا كانوا من الشرطة أو الجنود أو قوات مكافحة الشغب، ستنهض في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية، ثم مسؤولية القادة والرؤساء باعتبار أن تلك الأفعال جاءت نتيجة لتعليماتهم.[1]

لذلك أن معالجة إشكالية التظاهرات تتطلب مقاربة شاملة متعددة المستويات، لضمان مواءمة التشريع الوطني في العراق مع المعايير الدولية، وتعزيز المسائلة القانونية، وتفعيل اليات الرقابة الوطنية والدولية، حتى يتحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حق التظاهر.

الخاتمة

أثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم بـ "حق التظاهر السلمي في ضوء القانون الدولي والتشريع العراقي: اليات الالتزام والقيود التطبيقية" فقد توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات، وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1. أن التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية للإنسان في العصر الحديث، إذ يتمثل في حق التجمع للتعبير عن الرأي، في المسائل التي تمس جوانب الحياة المختلفة، ولتنبيه جهة أو سلطة معينة أو حملها على تغيير تصرف صدر أو قد يصدر منها، لذا نظمته المواثيق الدولية، ثم قننته التشريعات الداخلية، بوصفه تجمع سلمي لعدد من الأشخاص للمطالبة بحقوق مشروعة.
2. لم يُسن في العراق قانون خاص ينظم حق التظاهر السلمي، باستثناء إقليم كردستان، الذي شُرع فيه القانون رقم (11) لسنة 2020، فالمشرع العراقي أكتفى بإقرار أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم (19) لسنة 2003، ولا يزال يمثل القانون النافذ لهذا الغرض، بعد أن عطلت المواد (220–222) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، التي أدانت كل تجمهر من خمس أشخاص أو أكثر، وكل من دعا الى التجمهر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين، ومعنى ذلك أن هناك شبه فراغ تشريعي في تنظيمه.

---

[1]. عادل ماجد , مصدر سابق ,ص108.

CC BY

3. أن الإعلانات والمواثيق الدولية لم تحدد مفهوم محدد للتظاهر السلمي، مما فتح الباب للاجتهاد، الذي نتج عنه انقسام الفقهاء على قسمين؛ الأول ادرجه ضمن الحق في حرية الاجتماع، بينما وضعه الثاني في إطار حرية الرأي والتعبير، الا أن القضاء الدولي حسم الأمر، عندما أعتبر التظاهر مزيجاً من حرية الاجتماع، والتجمع السلمي، وحرية الرأي.

4. يشترط في العراق إخطار السلطات قبل تنظيم التظاهرة، وعدم فعل ذلك لا يُعد جريمة، الا أذا علم المشاركين فيها بأن فعلهم يمس الأمن والنظام العام، ويعرقل المرور على الطرق، ويؤثر في السكينة العامة، ويخالف أمر منعها أو تفريقها، أو تم اللجوء الى العنف أو التهديد به أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة، وحالات استخدام السلاح وحمله.

5. أن قمع المتظاهرين واستخدام القوة المفرطة من قبل أفراد الشرطة ورجال الأمن، قد تُعرضهم الى إصابات خطيرة، ينتج عنها عاهات مستديمة، تصل في بعض الحالات الى إزهاق الأنفس، وعندها قد يصبحون مسؤولين أمام القوانين الوطنية أو الدولية، بحسب الوقائع وحجم تأثيرها، والأصل خضوع مرتكبيها للقانون الداخلي، الا أذا صنفت من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، وفي كل الأحول لا يحق لمطلق الأعيرة النارية التذرع بحق الدفاع الشرعي لعدم التناسب بين فعله وممارسة حق التظاهر.

ثانياً: المقترحات

1. لابد من الاسراع بتشريع قانون ينظم التظاهر السلمي بشكل حاسم وفعال في العراق، إعمالاً لنص الفقرة (الثالثة) من المادة (38) من دستور سنة 2005، لأنهاء حالة الجدل حول ملائمة النصوص الحالية للواقع الدستوري.

2. ضرورة العمل على نشر الثقافة القانونية لدى العراقيين، لأن ذلك عامل حاسم في إنجاح ممارسة التظاهر السلمي، إذ يُسهم في الحد من الممارسات غير المشروعة ويعزز الانضباط الذاتي لديهم، فضلاً عن ضرورة إقامة دورات للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقوات الأمن العراقية بشكل مستمر، لتعريفهم بالطرق والاساليب الواجب اتباعها مع المتظاهرين، خصوصاً عند خروجها عن السلمية.

3. من الضروري إشراك منظمات المجتمع المدني ودمج التكنلوجيا في مراقبة التظاهرات وتوثيقها في العراق لأنها أدوات رقابية فعّالة، ضامنة لمشروعية التظاهر الى حد كبير، ومعززة للشفافية، ومساعدة في توفير الأدلة الموضوعية، الموثوقة عند وقوع الانتهاكات، سواء من قبل المتظاهرين أم من رجال السلطة، مما يدعم الثقة العامة بسيادة القانون.

4. ضرورة انشاء اليات وطنية مستقلة لرصد التظاهرات في العراق، كتأسيس هيئة مستقلة تُعنى بمراقبة التظاهرات وتوثيق الانتهاكات ورفع التقارير الدورية، على أن تعمل بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بحيث تعزز عمل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان أو تكون فرعاً مستقلاً تابعاً لها، مع مراعاة تعديل قانونها لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية، واعتماد آلية شفافة عند تعيين أعضائها، ومنحها صلاحيات ملزمة بحيث يتم معالجة

CC BY

تقاريرها خلال مدة محددة، لأن ذلك قد يسهم في اجراء تقييم موضوعي للأحداث بعيداً عن التأثيرات السياسية، ويدعم صانعي القرار ببيانات دقيقة، تعزز نهج الإصلاح الوطني القانوني والمؤسسي، وبذلك تترسخ مبادئ الرقابة المستقلة.

المصادر

اولاً: الكتب

1. احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
2. د. احسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، العاتك للكتاب، القاهرة، 2011.
3. د. احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2003.
4. د. احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، ط3، منشورات الصليب الاحمر، جنيف– سويسرا، 2005.
5. د. احمد حافظ نجم، حقوق الأنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
6. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد، عمان، 2009.
8. د. أمل محمد حمزة، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
9. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10. د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
11. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، العاتك للكتاب، القاهرة، 2011.
12. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، ط4، ج3، حقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، 2012.
13. د. صالح جواد الكاظم، النظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، بغداد، 1980.

14.د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي "مع إشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
15. عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
16. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط2، دار الثقافة، عمان، 2012.
17.د. عبد الباسط محمد الحكمي، النظرية العامة لجرائم الحظر العام، دار الثقافة، عمان، 2002.
18.د. عصام الدبس، النظم السياسية، ط2، ج 6، الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة، عمان، 2011.
19.د. عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
20.د. فاروق عبد البر، دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، بلا، مصر، 2006.
21.د. فيصل شطناوي، مبادي القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط1، دار الحامد، عمان، 2002.
22.د. محمد اسن قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
23.د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1957.
24.د. محمد بسيوني ومحمد السعيد دقاق، حقوق الانسان، ط2، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
25.د. محمد ماهر ابو العينين، تطور قضاء الالغاء ودور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
26.د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
27.د. نبيلة عبدالحليم ود. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثانياً: الدراسات والبحوث

1. د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012.

2. د. ساجر ناصر حمد، حقوق الانسان وحريات السياسة في الاسلام والنظم العالمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

3. د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، العراق، 1952.

4. د. شاكر جميل ساجت، القيمة القانونية لأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 2، العراق، 2005.

5. د. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009.

6. روشنا محمد امين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 10، العدد 38، العراق، 2021.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004.
2. عيسى تركي خلف، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011.
3. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

4. منار عبد المحسن عبد الغني، حمل السلاح بيد المجرم وتشديد العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2008.

5. ميثاق غازي فيصل، المسؤولية الجنائية عن التظاهر السلمي، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2014.

6. د. نومان محمود مضحي، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009.

رابعاً: القوانين والقرارات والمواثيق الوطنية والدولية

1. إعلان اربيل، الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي السادس المنعقد في اربيل جامعة صلاح الدين في يوم الاثنين الموافق 2015/3/15.
2. أوامر سلطة الائتلاف رقم (19) لسنة 2003.
3. تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آب 2020.
4. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، البندان 2 و3 من جدول الأعمال، 21 تشرين الثاني 2013.
5. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
6. قانون الاجتماعات العامة الفرنسي الصادر سنة 1881.
7. قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات الفرنسي لسنة 1907.
8. قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم 115 لسنة 1959 الملغى.
9. القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
10. قانون الأسلحة والذخائر رقم 13 لسنة 1992.
11. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
12. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1994 في العراق.
13. قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري لعام 2013.
14. قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم 101 لسنة 2013.
15. قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010.
16. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق رقم (40) لسنة 1988.
17. قرار محكمة التمييز الفرنسية –محكمة النقض– لسنة 1951.
18. الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

خامساً: مصادر شبكة المعلومات العالمية الإنترنت

1. كاظم المقدادي، شهداء انتفاضة تشرين الأبرار، سحب على https://althakafaaljadeda.net/index2025-11-21-17-08-41.
2. وفاء لطفي، الثورة والربيع العربي: إطلالة نظرية، ص4، سحب على؛ https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/d-21-05-2012.pdf

سادساً: المصادر الجنبية

1. Case of Ezelin v. France, The European Court of Human Rights, under https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57675%22]}
2. Georges, B:es liberties publiques, paris, L.G.D., 1972, P225.
3. Grand Chamber, Case Of Kudrevičius and Others V. Lithuania, 2015, under; https://hudoc.echr.%22itemid%2[%22001-158200%22